

ويخضع المجلس الوطني للهيئة للاحكام المنصوص عليها بهذا القانون والمتعلقة بمجلس الهيئة .

وتضبط بامر الاحكام المتعلقة بانتخاب وتنظيم المجالس الجهوية التابعة للهيئة وكذلك مشمولاتها ومرجع نظرها الترابي وعددها ومراكزها .  
ليس للمجالس الجهوية سلطة تاديبية .

ويمكن الطعن في قرارات المجالس الجهوية امام المجلس الوطني للهيئة .  
الفصل 48 (جديد) - في صورة رفض الترسيم يمكن لمن يهيمه الامر ان يستأنف القرار الذي اتخذه المجلس الوطني ، لدى محكمة الاستئناف بتونس وذلك في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ .

كما يمكن لوزير الصحة العمومية ولاي صيدلي مرسوم بجدول الهيئة ان يطعن لدى محكمة الاستئناف بتونس ، في كل قرار يتعلق بالترسيم وذلك في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ .  
وهذا الطعن لا يوقف التنفيذ .

وعلى محكمة الاستئناف بتونس البت في الموضوع في ظرف ثلاثة اشهر .  
وتبلغ القرارات الى الطرفين المتنازعين في ظرف خمسة عشر يوما .

الفصل 49 (جديد) - يمكن لكل طرف في النزاع لدى محكمة الاستئناف بتونس ، ان يطعن في قرارها لدى المحكمة الادارية وذلك حسب الشروط المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل .

الفصل 63 (جديد) - تحال القضايا على مجلس التأديب إما بواسطة وزير الصحة العمومية او الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس او رئيس المجلس الوطني لهيئة الصيدلة .

يتعين على مجلس التأديب اصدار قراراته في اجل شهرين ابتداء من تاريخ تعهده .  
ويعتبر تجاوز ذلك الاجل رفضا ضمنيا .

الفصل 70 (جديد) - يمكن الطعن بالاستئناف في قرارات مجلس التأديب لدى محكمة الاستئناف بتونس في اجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الاعلام بها وذلك من قبل الصيدلي المعني بالامر او وزير الصحة العمومية او الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس . والاستئناف يوقف التنفيذ .

وعلى محكمة الاستئناف ان تصدر قرارها في ظرف ثلاثة اشهر .  
الفصل 2 - يضاف الى القانون عدد 55 لسنة 1973 ، المؤرخ في 3 اوت 1973 ، حسبا وقع تنقيحه واتمامه بالنصوص الموالية فصل 29 (مكرر) وفقرة 2 بالفصل 38 وفصل 50 (مكرر) كما يلي :

الفصل 29 (مكرر) - لغاية احصائية يجب على مؤسسات صنع او استيراد او توزيع الادوية المعدة للاستعمال البشري والبيطري وكذلك المواد شبه الصيدلانية ان تدلي الى وزارة الصحة العمومية بقوائم صحية وحقيقية تتضمن مبيعاتها لصيدليات البيع بالتفصيل وللمؤسسات الصحية الخاصة وللاطباء البيطرية وذلك حسب الصيغ والاجال المضبوطة من قبل وزارة الصحة العمومية .

الفصل 38 - الفقرة 2 (جديدة) - غير انه يمكن للمؤسسات الصحية الخاصة ، وفقا للشروط التي يضبطها قرار مشترك من وزير الاقتصاد الوطني والصحة العمومية ، ان تزود لدى الباعة بالجملة الموزعين بالنسبة للادوية المدرجة بالقائمة المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القانون دون سواها .

الفصل 50 (مكرر) - لا يمكن الجمع بين عضوية المجلس الوطني او مجلس جهوي للهيئة من جهة ، وعضوية احدى لجان ادارة او تسيير منظمة نقابية صيدلانية من جهة اخرى .

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون ، وخاصة الفصلين 71 و72 من القانون عدد 55 لسنة 1973 ، المؤرخ في 3 اوت 1973 حسبا وقع تنقيحه واتمامه بالنصوص الموالية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 3 اوت 1992 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 75 لسنة 1992 مؤرخ في 3 اوت 1992 يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اوت 1973 ، المتعلق بتنظيم المهن الصيدلانية .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الاول - تنقح الفصول 13 (الفقرة 2) و33 و45 و48 و49 و63 و70 ، من القانون عدد 55 لسنة 1973 ، المؤرخ في 3 اوت 1973 المنطبق بتنظيم المهن الصيدلانية حسبا وقع تنقيحه واتمامه بالنصوص الموالية ، كما يلي :

الفصل 13 - الفقرة 2 (جديدة) : تضبط بمقتضى امر الشروط التي يجب ان تتم فيها مساعدة صاحب صيدلانية من قبل صيدلي آخر .

الفصل 33 (جديد) - لا يمكن لمعهد باسطور والمعهد القومي للبحوث البيطرية ان يبيعا الامصال واللقاحات الا تحت مسؤولية صيدلي .  
يحق للبيطرة تعاطي الصيدلانية البيطرية ولهذا الغرض يمكنهم مسك المواد الصيدلانية والبيولوجية المعدة للاستعمال البيطري والضرورية لممارسة مهنتهم .

يمكن للبيطرة ان يتزودوا بالمواد الصيدلانية والبيولوجية المعدة للاستعمال البيطري لدى الصيدلانية المركزية للبلاد التونسية ومعهد باسطور والمعهد القومي للبحوث البيطرية وذلك حسب شروط تضبط بقرار مشترك من وزراء الاقتصاد الوطني والفلحة والصحة العمومية .

يجب على البيطرة بيع المواد الصيدلانية والبيولوجية المعدة للاستعمال البيطري بسعرها العمومي المحدد .

الفصل 45 (جديد) - تضم هيئة الصيدلة وجوبا جميع الصيدلانية الذين لهم الصفة القانونية لمباشرة منهم بالبلاد التونسية .

وتهدف هيئة الصيدلة الى :

أولا : السهر على المحافظة على اخلاقيات المهنة والاخلاص والنزاهة الضرورية لمباشرة مهنة الصيدلة وعلى احترام جميع اعضائها لواجباتهم المهنية وقانون واجبات الصيدلي .

ثانيا : القيام بالدفاع عن شرف مهنة الصيدلة واستقلالها .

ثالثا : النيابة عن الصيدلانية والدفاع عن مصالحهم الادبية .

رابعا : العمل على احترام الاسعار والكشف عن المخالفين والاعلام بهم .

خامسا : تنظيم جميع مشاريع التعاون والتقاعد للمخترطين في سلكها .

سادسا : النهوض بالبحث العلمي وصناعة الادوية وللتضجيع عليهما .  
وتتولى هيئة الصيدلانية القيام بمهامها بواسطة مجلسها الوطني والمجالس الجهوية المحدثة بهذا القانون ومجلس التأديب .

(1) الاعمال التحضيرية :  
مداولة مجلس النواب وموافقتة لجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جويلية 1992 .